قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية قانون

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٤٩المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وماطرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل بع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ماورد فيها الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- يقصد بالنشر أينما ورد في هذا القانون النشر الورقي أو الإلكتروني بالطريقة التي يقررها رئيس الوزراء وفقا لمقتضيات الحاجة.

ج- يكون للنشر الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها المقررة للنشر الورقي.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣٠ ابريل ٢٠٢٥
4617
رقم الوارد:

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجريدة الرسمية رقم29 لسنة 1949

المنشور على الصفحة 140 من عدد الجريدة الرسمية رقم 983 بتاريخ1949/5/16

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الجريدة الرسمية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تؤسس جريدة رسمية في المملكة الاردنية الهاشمية باسم الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وينشر فيها جميع القوانين والانظمة والمقررات والاوامر والبلاغات والاعلانات الرسمية وما شابهها من المعاملات الرسمية.

المادة 3

يجوز نشر اعلانات المحاكم والاعلانات التي تصدرها الدوائر الرسمية لمصلحة الاشخاص باجور يعين تعريفتها وزير المالية.

المادة 4

تصدر الجريدة مرتين في الشهر فقط ويجوز لرئيس الوزراء ان يامر باصدار عدد ممتاز إذا أحوجت الضرورة لذلك.

المادة 5

ترسل الجريدة مجانا الى الدوائر الرسمية واعضاء مجلس الامة والموظفين والمختارين الذين يقرر وزير الداخلية ارسالها اليهم.

المادة 6

تجوز مبادلة الجريدة الرسمية بالجرائد الاخرى بموافقة رئيس الوزراء.

المادة 7

يعين وزير المالية بدل الاشتراك السنوي او النصف السنوي وثمن العدد الواحد ويجوز لاي كان ان يشترك في الجريدة الرسمية بشرط ان يدفع بدل الاشتراك سلفاً .

المادة 8

يعين رئيس الوزراء مديرا للجريدة ويجوز له ان يندب احد الموظفين للقيام بوظيفة المدير ويكون مسؤولاً عن اعدادها للطبع وتتولى وزارة المالية توزيعها وتحصيل بدل الاشتراكات فيها.

المادة 9

يلغى قانون الجريدة الرسمية المنشور في العدد 140 من الجريدة الرسمية.

المادة 10

رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بانفاذ هذا القانون.